تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٠١	٣٢٣/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/١٣هـ ٢٠٠٨/١١/١١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٤٨/ ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/٣٠هـ ٢٠٠٩/٦/٢٣م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بقرار اتهام رقم ( ) تضمن اتهام ..... و .... ، بمخالفتهما نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في أسهم شركة ..... حيث قاما بالتداول بناءً على معلومات داخلية خلال تعاملهما في أسهم الشركة شكلت مخالفة لصريح المادة الخمسين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة والمادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق على النحو الآتي:

أولاً: مخالفات ارتكبها المخالف الأول:

١- قيامه بتداول سهم شركة .... بالشراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١م بناءً على معلومة داخليه أطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة.

قام المخالف المذكور بتاريخ ..... بتداول أسهم شركة .... من خلال حسابه الاستثماري بشراء (٢٨.٧٠٠) سهم بعد حصوله على معلومة داخلية تخص الشركة اطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله، وهو منصب رئيس مجلس إدارة شركة ....، وتتمثل المعلومة الداخلية التي اطلع عليها وتداول بناء عليها في قيام شركة .... بإجراء مفاوضات مع شركة (...) بهدف استحواذ الشركة عليها، وكان موضوع الاستحواذ قد تم مناقشته في عدة اجتماعات للشركة، وبتاريخ ...٢٠٠٦م تم توقيع مذكرة تفاهم بين الشركتين بذلك الشأن، وبتاريخ ..... كلف مجلس إدارة شركة .... المخالف المذكور -بالإضافة إلى عمله مدير عام الشركة- استكمالَ التفاوض بشأن الاستحواذ، وبناءً على علم المذكور بقرب إتمام الصفقة لأنه أحد الأطراف المفوض إليهم ذلك قام بشراء كمية الأسهم المشار إليها، وأقر مجلس إدارة الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ..... استكمال وإتمام الصفقة وفقاً للعرض المقدم من الشركة وفوض الى المخالف المذكور توقيع مذكرة الاتفاق، وتم الإعلان بتاريخ ..... في موقع تداول أن مجلس إدارة شركة .... أقر صفقة استحواذ الشركة على كامل حقوق الملكية في.... و ذلك مقابل مبلغ إجمالي

قدره (٢٧٣.٠٠٠.٠٠٠) مائتان وثلاثة وسبعون مليون ريال، وأن المخالف المذكور هو من قام بالتوقيع على الصفقة كممثل للشركة.

٢-قيامه بالإفصاح إلى أخيه عن معلومة داخلية اطلع عليها تخص شركة .... اطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة.

الوقائع:

قام المخالف المذكور بعد حصوله على معلومة داخلية تخص شركة .... اطلع عليها بحكم منصبه كرئيس لمجلس إدارة الشركة بالإفصاح عن تلك المعلومة قبل إعلانها لعموم المستثمرين في موقع تداول لأخيه المخالف الثاني/... ، وتتمثل المعلومة في قيام شركة ..... بإجراء مفاوضات مع..... بهدف استحواذ الشركة عليها، وكان المخالف المذكور يعلم بقرب إتمام الصفقة وقرب وقت إعلانها لعموم المستثمرين لأنه الطرف المفوض إليه من قبل الشركة توقيعَ المذكرة ،وقام أخوه المخالف الثاني بتداول سهم الشركة في الفترة القريبة من إعلان الخبر في موقع تداول بناءً على تلك المعلومة الداخلية التي حصل عليها من المخالف المذكور.

ثانياً: قيام المخالف الثاني بالتداول على سهم شركة ..... بالشراء بتاريخ ..... وتاريخ ..... بناء على معلومة داخلية تخص الشركة حصل عليها من شخص مطلع هو أخوه المخالف الأول.

الوقائع:

قام المخالف المذكور في يوم ..... ويوم ..... بشراء كمية كبيرة من أسهم شركة .... بلغت (٢٦٤.٥٠٢) سهماً بعد حصوله على معلومة داخلية تخص الشركة وعلمه بقرب إقرارها وموعد إعلانها لعموم المستثمرين وتتمثل المعلومة الداخلية التي حصل عليها وتداول بناءً عليها في قيام شركة ..... بإجراء مفاوضات مع ..... بهدف استحواذ الشركة على ...، وكان المخالف المذكور قد حصل على تلك المعلومة من أخيه المخالف الأول المطلع على المعلومة الذي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة ..... والطرف المفوض إليه توقيع الصفقة المشار إليها، حيث أعلن بتاريخ ..... في موقع تداول أن مجلس إدارة شركة ..... أقر صفقة استحواذ الشركة على كامل حقوق الملكية في ..... وذلك مقابل مبلغ إجمالي قدره (٢٧٣.٠٠٠.٠٠٠) مائتان وثلاثة وسبعون مليون ريال، وأن المخالف الأول هو من قام بالتوقيع على الصفقة كممثل للشركة.

وبالتحقيق مع المتهم الأول أفاد بأنه يعمل رئيساً لمجلس إدارة الشركة منذ ثماني سنوات، وأنه لا يوجد أي شخص من أقاربه يعمل في الشركة وأن مفاوضات اندماج .... مع شركة ..... بدأت قبل شهر يناير ابتداءً من توقيع مذكرة التفاهم في ..../٢٠٠٦م، ولم يتم الاتفاق النهائي على الاندماج حتى يتم تقييم القيمة العادلة للسهم، والذي تم الاتفاق عليه هو اتفاقية إتمام الصفقة وليس الاتفاق النهائي. وقد أنكر قيامه بتداول أسهم شركة .... وذلك بشراء (٢٨.٧٠٠سهم) في تاريخ ..... بناءً على المعلومة الداخلية المتضمنة استحواذ شركة ..... على....، كما أنكر أنه أفصح عن هذه المعلومة إلى .... (الذي قام بشراء ٢٦٤.٧٢٢ سهماً)، وقد علل ذلك بأن صفقة الاستحواذ لم تؤكد مطلقاً لأن الصفقة لم تقر أصلا ومشروطة بموافقة شركة .... وموافقة مجلس إدارة شركة .....، كما أنه صدر خطاب بتوقيعه بتاريخ ..... الموافق ..... بالاعتراض على قبول الشروط المفروضة من قبل شركة ..... والاعتذار من عدم الاستمرار في الصفقة مما يدل على عدم

استقرار المفاوضات قبل التاريخ الذي تم التداول فيها، إضافة إلى أن عدد الأسهم المشتراة قليل جدا ولو كان الشراء بناءً على معلومة داخلية لاشترى كميات كبيرة. وأكد أن صفقة الاستحواذ لم تكن سبب تداوله في ..... لعلمه بأن المذكرة المبدئية لن تؤثر في سهم الشركة، وأنها ليست إعلاناً للاستحواذ نفسه، وهو يعلم أن هناك إجراءات نظامية سوف تستغرق من ستة أشهر إلى سنة لإتمام الصفقة، والسبب في تداوله لسهم شركة .... في ..... هو وجوده في الشركة. وأكد أيضاً أن التنفيذيين في شركة .... وشركة ..... يعلمون عن صفقة الاستحواذ بمعنى أن المعلومة ليست سرية وليس بالإمكان التحكم بالمعلومة، وحتى وسائل الإعلام اتصلت بهم. وبالتحقيق مع المتهم الثاني أفاد أنه مستثمر في سوق الأسهم منذ عام ١٤٢١هـ، وأن لديه محفظة في بنك .... نقل موجوداتها كافة إلى محفظته ببنك .... التي يديرها بنفسه. وأنه مستثمر طويل الأجل وتركيزه في البيع والشراء على شركة .... وذلك بسبب أنها تتوجه نحو نقلة نوعية بالاستثمار وتطوير قطاعات الشركة وتحويل الشركات الخاسرة إلى شركات رابحة. وأنكر قيامه بتداول أسهم أي شركة مدرجة بالسوق بناء على معلومة داخلية تم الإفصاح له عنها. وأنه يتداول في أسهم شركة ..... منذ دخوله السوق عام ١٤٢١هـ بحيث يحتفظ بالسهم فتراتٍ طويلة ومن ثم يقوم ببيعها عند حاجته إلى السيولة في أعمال أخرى أو لتغير أوضاع السوق. وأنكر قيام شقيقه رئيس مجلس إدارة الشركة بالإفصاح له عن معلومات داخلية منذ بدأ تداولاته فيها للعلاقة غير الجيدة مع شقيقه وأكبر دليل على ذلك تحقيق الشركة خسارة كبيرة عام ٢٠٠٦م إذ لو كان يعلم عن تلك المعلومة لم يحتفظ بأسهم الشركة في محفظته، وأن المعلومات التي وصلت إليه عن طريق مواقع الإنترنت هي أن الشركة ستستحوذ على مجموعة شركات لم يعلم عنها إلا بعد إعلانها. وأنكر التهمة المنسوبة إليه من تداول أسهم شركة ..... بناءً على معلومات داخلية حصل عليها من شقيقه رئيس مجلس إدارة الشركة ، وعلل ذلك بأنه يتداول أسهم الشركة بصفة مستمرة منذ بدأ تداولاته عام١٤٢١هـ.

وقد انتهى التحقيق مع المتهمين المذكورين إلى اتهامهما بمخالفة المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة والمادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق بالتداول بناءً على معلومات داخلية خلال تعاملهما في أسهم شركة .....، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول:

١) ما جاء في أقواله عند استجوابه من أنه أحد الأشخاص الذين يمثلون شركة .... في المفاوضات مع شركة .... التي بدأت بتاريخ .../٢٠٠٦م.

٢) عدم منطقية ما جاء في أقواله عند استجوابه من أن سبب تداوله على سهم شركة ..... بتاريخ ..... هو لمجرد وجوده في الشركة فقط.

٣) كونه رئيس مجلس إدارة شركة ..... وأحد ممثلي الشركة المفوض إليهم من قبل مجلس إدارتها استكمال التفاوض مع شركة .....

٤) محاضر اجتماعات الشركة المنعقدة بتاريخ ..... و بتاريخ ..... و بتاريخ ..... وبتاريخ ..... التي تم فيها مناقشة استحواذ الشركة على.... والاجتماع المنعقد بتاريخ ..... الذي وافق فيه مجلس إدارة الشركة على إتمام صفقة الاستحواذ.

٥) مذكرة التفاهم بين الشركة والملاك الموقعة بتاريخ ..... .

٦) عدم وجود تداول له بالشراء على سهم شركة .... خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦م، ثم تداوله في الفترة القريبة من إتمام الصفقة وقرب إقرارها وإعلانها يدل على أن مرد ذلك التداول هو المعلومة الداخلية التي اطلع عليها.

٧) التقرير المعد من إدارة الإشراف و الرقابة على التداول رقم ( ) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ.

٨) خطاب شركة .... المتضمن أن الأوامر على الحساب الاستثماري العائد للمذكور خلال شهر ..... تم إدخالها جميعاً من قبل المخالف المذكور عن طريق الانترنت.

٩) المحفظة الاستثمارية للمخالف المذكور التي تؤكد تداوله على أسهم شركة.... بشراء (٢٨.٧٠٠) سهم بتاريخ ..... بعد إطلاعه على المعلومة وقبل إعلانها لعموم المستثمرين.

١٠) سجل حركة النشاط لتداولات أسهم شركة .... بتاريخ ..... .

١١) إعلان شركة .... في موقع تداول بتاريخ ..... المتضمن إقرار صفقة استحواذ الشركة على كامل حقوق الملكية في شركة .... .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني:

١) تضارب أقوال المخالف المذكور حيال المعطيات التي يبني عليها استثماراته في سوق الأوراق المالية فبينما ذكر في بداية استجوابه أن المعطيات ترتكز على نتائج الشركات والقوائم المالية نجده يفيد بأن سبب تداوله في الفترة القريبة من إعلان إقرار صفقة الاستحواذ إطلاعه على الخبر في أحد منتديات الإنترنت وأنه مرد وسبب تداوله على سهم الشركة في تلك الفترة.

٢) تداوله سهم شركة .... بكميات كبيرة في الفترة القريبة جداً من إعلان الشركة إقرارَ مجلس إدارتها لصفقة استحواذ على الشركة يدل على أن قيامه بالتداول استناداً إلى التطورات المتعلقة بصفقة الاستحواذ والمفاوضات المتعلقة بها التي كان أخوه المخالف الأول رئيس مجلس إدارة الشركة أحد المفوض إليهم إتمامها.

٣) العلاقة العائلية التي تربطه بالمخالف الأول رئيس مجلس إدارة شركة..... وأحد ممثلي الشركة المفوضين لاستكمال التفاوض مع شركة ...

٤) الخطاب الوارد من بنك .... المتضمن أن المخالف المذكور يقوم بجميع عمليات الشراء والبيع في حسابه الاستثماري بنفسه.

٥) المحفظة الاستثمارية للمخالف المذكور التي تؤكد تداوله أسهم شركة ..... بشراء (٩٣٨٠٤) أسهم بتاريخ ..... وشراء (١٧٠٦٩٨) سهماً بتاريخ ..... بعد حصوله على المعلومة وقبل إعلانها لعموم المستثمرين .

٦) سجل حركة نشاط تداول سهم شركة ..... بتاريخ ..... و .....

٧) محاضر اجتماعات الشركة التي تم فيها مناقشة استحواذ الشركة على ....، والاجتماع الذي وافق فيه مجلس إدارة الشركة على إتمام صفقة الاستحواذ والمنعقدة جميعها برئاسة أخيه المخالف الأول.

٨) إعلان الشركة في موقع تداول بتاريخ ..... المتضمن إقرار صفقة استحواذ الشركة على كامل حقوق الملكية في شركة .....

وأضافت الهيئة أنه استناداً إلى ما سبق إيضاحه من مخالفات قام بها المخالفان المذكوران لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإننا نؤكد خطر وضرر الأفعال التي قاما بها على السوق والشركات المدرجة والمستثمرين المتداولين فيه، حيث تداول المذكور بناءً على معلومة داخلية اطلع عليها الأول بحكم منصبة الوظيفي والثاني بحكم العلاقة العائلية التي تربطه بالأول قبل إعلانها إلى عموم المستثمرين، كما أن المخالف الأول يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومن المفترض فيه النزاهة وعدم استغلال المعلومات التي خوله منصبه الإطلاع عليها وإفشائها إلى أحد المقربين منه لتحقيق مكاسب مادية، وإيقاع العقوبات الرادعة بهما قد يمنعهما من تكرار القيام بالمخالفات.

وطلبت هيئة السوق المالية في دعواها ضد المتهم الأول: أ- إيقاع الحجز التحفظي بحسابات المخالف الأول من أرصدة نقدية وأسهم في حساباته البنكية والاستثمارية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (أ/٧) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره (٦٦٥,٥٠٠) ستمائة وخمسة وستون ألفاً وخمسمائة ريال. ب- إدانة المخالف المذكور بمخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية به: ١-عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية،٢- إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة لهذه المخالفات إلى حساب الهيئة استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية والبالغة (٤٦٥.٥٠٠) أربعمائة وخمسة وستين ألفاً وخمسمائة ريال،٣-غرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) مائتان ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية،٤-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/٩) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية.

وفيما يتعلق بالمخالف الثاني طلبت الهيئة: أ- إيقاع الحجز التحفظي بحسابات المخالف الثاني من أرصدة نقدية وأسهم في حساباته البنكية والاستثمارية ومحافظه الاستثمارية،استناداً إلى الفقرة (أ/٧) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره (١.٦٢٤.٧٥٧) مليون وستمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً. ب-إدانة المخالف المذكور بمخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق وإيقاع العقوبات التالية علية:١-عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية،٢-إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة لهذه المخالفات إلى حساب الهيئة استناداً للفقرة (أ/٤) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره (١.٥٢٤.٧٥٧) مليون وخمسمائة وأربعة وعشرون وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً،٣-غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية،٤-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/٩) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية.

واجتمعت لجنة الفصل وأصدرت قرارها الوقتي رقم ( ) لعام ١٤٢٨هـ بإيقاع الحجز التحفظي بممتلكات المتهم الثاني بما يعادل مبلغاً قدره (٩٦.٢٢٩) ستة وتسعون ألفا ومائتان وتسعة وعشرون ريالا، مع إعطاء الحق لمن صدر ضده القرار بالتقدم إلى اللجنة بطلب رفع الحجز التحفظي.

وقد زودت اللجنة المتهم الأول والثاني بنسخة من قرار الاتهام، لموافاتها بردهما قبل أسبوعين على الأقل من موعد الجلسة المقررة، ومضت المدة المقررة و لم يتقدم أي منهما برده.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها ممثل الادعاء من هيئة السوق المالية، كما حضرها وكيل عن المتهمين.

وفي هذه الجلسة نبهت اللجنة وكيل المتهمين المذكورين على ضرورة حضور المتهمين بأنفسهما مع حقهما في الاستعانة بمن يريانه من المحامين والخبراء، وحيث سبق أن تم تزويد المتهمين بقرار الاتهام وتم التأكيد في خطاب التبليغ لحقهما في الحضور أو من ينوب عنهما إلى مقر اللجنة خلال أوقات الدوام الرسمي والإطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يخصهما منه، فقد طلبت اللجنة من وكيل المتهمين التقدم بما لديه فأبدى رغبته في إعطائه مهلة إضافية حيث إنه لم يتسلم القضية إلا بتاريخ متأخر ويحتاج إلى استيفاء المستندات التي تسند موقف موكليه، كما أن موكليه يراجعان البنك المتعامل معه من أجل الحصول على بعض الوثائق. وبسؤال ممثل الإدعاء ماذا لديه؟ أجاب بأنه يتمسك بقرار الاتهام وبما ورد فيه من طلبات. وعليه رأت اللجنة إمهال المتهمين لاستيفاء أقوالهما، وقررت منحهما مهلة للتقدم بمذكرة دفاع والرد على قرار الاتهام، وتعد هذه مهلة نهائية للمتهمين، هذا وقد تم التأكيد لوكيل المتهمين حقَّه وحقَّ موكليه في الحضور إلى مقر اللجنة خلال أوقات الدوام الرسمي والإطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يخصهما منه مع التنبيه على ضرورة حضورهما بأنفسهما عند طلب اللجنة حضورهما.

و وردت اللجنةَ مذكرةُ دفاع مقدمة من وكيل المتهمين المذكورين جاء فيها: "طلب رد الدعوى والحكم ببراءة موكليه مما هو منسوب إليهما وعدم اعتبار الأدلة والقرائن التي أوردها الهيئة في قرار اتهامها أدلة كافية لإدانة موكليه بما هو منسوب إليهما من مخالفات للمادة (٥٠) من نظام السوق المالية والمادة (٥) و (٦) من لائحة سلوكيات السوق لكونها لا ترقى إلى درجة الدليل الثبوتي الذي يمكن أن يدين المتهم ويبني عليه الحكم، ثم أورد الأسباب الموجبة لذلك: اتهمت الهيئة موكله الأول/ ..... وهي :١- قيامه بالتداول على سهم شركة .... بالشراء (٢٨,٧٠٠) سهم بتاريخ ..... -الصحيح هو كما ورد في الوقائع أي بتاريخ .....،- بناءً على معلومة داخلية أطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة. ثم أوردت الوقائع وذكرت أن المعلومة الداخلية التي أطلع عليها موكله وتداول بناءً عليها تتمثل في قيام شركة ..... بإجراء مفاوضات مع شركة ... بهدف الاستحواذ عليها، ثم ذكرت الهيئة في الوقائع (وبناءً على علم المذكور بقرب إتمام الصفقة كونه أحد الأطراف المفوضين بذلك قام بشراء كمية الأسهم المشار إليها. ويرد على ذلك بما يلي: أ-أقرت الهيئة من خلال سردها للوقائع بأن ما تم من تاريخ ..... وحتى تاريخ ..... هي مفاوضات بين شركة ..... وشركة ..... ومن المعلوم أن هذه المفاوضات قابلة للإلغاء من قبل أي من الطرفين في حال عدم الاتفاق حيث ذكر في مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ..... في المادة (رابعاً) (وفي حالة عدم الاتفاق على إتمام الصفقة فإن كل طرف سيعيد أيه معلومات خاصة بالطرف الآخر، فمبدأ الإلغاء موجود وهذه الاتفاقية غير ملزمة لأي من الطرفين، ب-ذكرت الهيئة بأن موكله الأول على علم بقرب إتمام الصفقة والاتفاقية، وهذا غير صحيح حيث أن شركة .... قد وجهت الخطاب رقم (بدون) وتاريخ ..... (وأرفق صورة منه) ذكرت فيه الموافقة وفقاً للشروط التي أوردها في خطابها المشار إليه سابقاً حيث ردت شركة .... على ذلك الخطاب –وأرفق صورة منه – والذي اعتذرت فيه عن الاستمرار في المفاوضات وعدم قبول الشروط الواردة في خطاب الشركة وهذا يدل على أن موكله لم يكن يتداول بناءً على معلومة داخلية حيث تم تداول موكله بتاريخ ..... وخطاب إلغاء الصفقة بتاريخ ..... ثم تم بتاريخ ..... توقيع اتفاقية حول الشروط التي تم الاختلاف عليها مع شركة ... في خطابها المشار إليه سابقاً وتم تعديل تلك الشروط بموجب ما ورد في الاتفاقية – وأرفق صورة منها-وقد ورد في هذه الاتفاقية في المادة: أولاً الفقرة رقم ٣- الامتناع عن إتمام

الشراء بناءً على نتيجة الفحص النافي للجهالة. كما وردت نفس العبارة في المادة ثانياُ الفقرة رقم (٥) من هذه الاتفاقية. ومن المعلوم أن الاتفاقيات المبدئية لن تؤثر على قيمة سهم الشركة للأسباب السابق شرحها،٢-قيام موكله بالإفصاح إلى أخيه عن معلومة داخلية أطلع عليها تخص شركة ..... اطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو رئيس مجلس إدارة الشركة. ويرد على هذه التهمة بأن الهيئة لم تقدم دليلا واحدا على قيام موكله بالإفصاح لأخيه حيث إن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية معلومة لدى لجنتكم الموقرة والمتمثلة في شهادة الشهود أو الإقرار أو اليمين و لم تورد الهيئة ضمن أدلتها ما يثبت صحة ما ذهبت له سوى الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، حيث ذكر موكله أثناء التحقيق معه أنه لم يفصح لأخيه عن هذه المعلومة وهو مستعد لأداء اليمين على عدم قيامة بالإفصاح لأخيه عن تلك المعلومة. ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). ثالثاً: اتهمت هيئة السوق المالية موكله بارتكاب مخالفة وهي التداول على سهم شركة .... بالشراء بتاريخ ..... وتاريخ ..... ثم ذكرت الوقائع على ذلك ثم أوردت أدلتها على ذلك، ويرد على تلك الأدلة بما يلي:١-ذكرت الهيئة أن هناك تضارب في أقوال موكله حيال المعطيات التي يبني عليها استثماراته في سوق الأوراق المالية فبينما ذكر في بداية استجوابه أن المعطيات ترتكز على نتائج الشركات والقوائم المالية نجده يفيد بأن سبب تداوله في الفترة القريبة من إعلان إقرار صفقة الاستحواذ إطلاعه على الخبر في أحد منتديات الإنترنت في تلك الفترة، الرد: أنه تم أثناء استجواب موكله طرح سؤال عليه نصه: ما هي المعطيات التي بنى عليها قراراته الاستثمارية؟ فأجاب موكله عن هذا السؤال بما نصه (أبني جميع قراراتي الاستثمارية في بعض الشركات على نتائج الشركات والقوائم المالية لتلك الشركات). و لم يقل كل الشركات. وأما السؤال الآخر (ما هي معلوماته عن خبر صفقة الاستحواذ؟ ومتى عرف؟ ومن الشخص الذي أطلعه على هذا الخبر؟ فأجاب موكله بما نصه (المعلومات التي وصلت لي عن خبر الصفقة وذلك عن طريق بعض المواقع بالإنترنت مع العلم أنني احتفظ بالسهم لفترات طويلة دون الرجوع لبعض الأخبار، وكان الخبر أن الشركة تستحوذ على مجموعة من شركات و لم يتم إيضاح هذه الشركة إلا بعد الإعلان عنها في المواقع الرسمية وتم معرفة الخبر بعد الإعلان عنه)، ومما سبق يتضح أن ما ذهبت إليه الهيئة من وجود تضارب في أقوال موكله غير صحيح حيث أن سياق السؤال واضح لعدالة اللجنة والإجابة كذلك. ٢- أما الدليل الثاني للهيئة والذي يشير إلى تداوله على سهم شركة ... بكميات كبيرة في الفترة القريبة من الإعلان، فيرد على ذلك : أ- أن موكله يتداول على سهم شركة .... خلال عام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وبكميات أكبر – وأرفق صورة من بعض تداولات موكله على سهم شركة .....-مما يؤكد أن موكله يتداول على السهم بصورة شبه دائمة. ب- أوردت الهيئة ضمن التقرير المعد من قبل إدارة الأشراف والرقابة على التداول في ملف القضية ما نصه (تناولت بعض المنتديات إشاعة مفادها زيادة رأس مال الشركة ابتداء من .....) وهذا ما ذكره موكله حينما سئل عن كيفية حصوله على المعلومة وسبب تداوله خلال هذه الفترة. وأن قوة هذه الإشاعة وارتفاع سهم الشركة سبب كبير للتداول بكميات كبيرة على سهم الشركة خلال هذه الفترة. ج- أوردت الهيئة ضمن التقرير المعد من قبل إدارة الأشراف والرقابة على التداول في ملف القضية خطاب استفسار من هيئة السوق المالية إدارة الإفصاح بتاريخ ..... حيث ذكر في الخطاب ما نصه (لوحظ ارتفاع سعر السهم خلال فترة التداول الأيام الماضية نأمل منكم التأكد حيال وجود أي معلومات جوهرية تهم المساهمين لم يتم نشرها بعد على موقع تداول) ويلاحظ من هذا الخطاب أن الهيئة لاحظت الارتفاع في سعر السهم فمن باب أولى أن يلاحظ المستثمر في السوق ذلك مما يدفعه للتداول على السهم بكميات كبيرة ويدعم

ذلك ما يتم نشرة على منتديات الإنترنت التي تخلق لدى المستثمر المصداقية حيال تلك المعلومة. وهذا ما حدث مع موكله. د- كما أوردت الهيئة ضمن التقرير المعد من قبل إدارة الإشراف والرقابة على تداول في ملف القضية أنشط المستثمرين المشترين والبائعين على سهم الشركة خلال ..... إلى ..... ويلاحظ من ذلك أن موكله من أقل المستثمرين على سهم الشركة خلال تلك الفترة ومن هنا ينبثق سؤال هل قامت الهيئة بسؤال أنشط المستثمرين خلال هذه الفترة عن مصدر حصولهم على هذه المعلومة؟ وهل كانوا يتداولون على أسهم الشركة خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٦م فقط؟ كما حصرتها الهيئة مع موكله أم أن تطابق الأسماء جعل الهيئة توجه هذا الاتهام إلى موكله فقط،٣- أما الدليل الثالث للهيئة والذي يشير إلى العلاقة العائلية بين المتهمين، فالرد على ذلك: بأن الهيئة لم تقدم أي دليل يثبت قيام المتهم الأول بالإفصاح عن هذه المعلومة للمتهم الثاني سوى قيام المتهم الثاني بالتداول (أي إثبات واقعة التداول فقط) ومن المعلوم للجنة الموقرة أن الهيئة لم تقدم دليلاً شرعياً من أدله الإثبات الشرعية من شهادة شهود أو إقرار من قبل المتهمين أو اليمين ومن هنا ينبثق سؤال عن مدى سرية هذه المعلومة، وأورد عدداً ممن أطلع على هذه المعلومة: (أ): أعضاء مجلس إدارة شركة .... (ب): مؤسسة.... (ج): مصنع.... (د): شركة ..... (هـ): شركة ..... (و): مشروع..... (ز) مكتب ..... (ح): شركة .... ٤- أما الدليل الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن فجميع الأدلة التي أوردتها الهيئة تدل على قيام المتهم الثاني بالتداول على سهم شركة .... بنفسه ولحسابه وهذا لم ينكره موكله ولكن الخلاف هو في حصوله على المعلومة. رابعاً: يود الإشارة إلى الطريقة التي أتبعتها الهيئة في احتساب قيمة المخالفات (مع عدم إقرار كل من موكليه بمخالفة نظام السوق المالية أو لائحة سلوكيات السوق وأن هذا للتوضيح فقط) حيث إن الهيئة استندت إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية والمادة تنص على المكاسب المحققة وليست المتوقعة حيث أن هناك فرق بين المكاسب المحققة وما ذهبت إليه الهيئة في طريقة احتساب المكاسب والمتوقعة وهو مخالف لما نصت عليه المادة المشار إليها حيث إن جميع المكاسب المحتسبة على المخالفات تمت بطريقة شمولية اعتمدت على احتساب المكاسب المحققة بالإضافة إلى المكاسب غير المحققة الناتجة عن افتراض بيع ما تبقى من الأسهم الموجودة بحوزة المخالف في نهاية التعاملات بعد تقييمها بسعر الإقفال في نهاية اليوم بينما كان من المفترض أن يتم الالتزام بنظام الهيئة وأن يتم احتساب المكاسب التي حققها المخالف جراء تنفيذه للمخالفات فقط، ويلاحظ هنا بأنه لم يتم الإشارة في أي من نظم الهيئة أو لوائحها التنفيذية إلى وجوب مصادرة المكاسب المتوقعة (غير المحققة)". ولهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي أوردها، يلتمس من اللجنة الحكم بالآتي: أولاً: الحكم ببراءة كل من المتهمين من التهم المنسوبة لهما، ثانياً: رفع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والاستثمارية، ثالثاً: أحقية موكليه في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما نتيجة هذا الاتهام.

زودت اللجنة هيئة السوق المالية بنسخة من جواب وكيل المتهمين طالبةً ردها عليه، فجاء الجواب بخطاب متضمناً "أولاً: ذكر وكيل المتهمين في البند الأول من مذكرته الجوابية المشار إليها أعلاه بعض الأصول والقواعد الشرعية على أن الشك يفسر لصالح المتهم وأن الأصل في المتهم البراءة، ولا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن النظام الجنائي في مخالفات السوق المالية ولوائحه التنفيذية له طبيعة خاصة إذ بعض المخالفات فيه تقع تامة بمجرد إتيان الفعل أو الامتناع عنه بصرف النظر عن القصد الجنائي ولحماية المصلحة العامة التي قدرها المنظم تستوجب معاقبة من يرتكب الفعل المخالف أو الممتنع عنه وعلى الرغم من عدم اشتراط القصد الجنائي فإن إرادة ارتكاب المخالفة كانت متوافرة بحق موكليه المتهمين لأنهما كانا يعلمان أن تصرفهما بالشراء

في أسهم الشركة وقت حيازتهما لمعلومة داخلية أمر مخالف لصريح النظام، وبالرجوع إلى الأدلة والقرائن الواردة في قرار الاتهام والتي تظهر وبشكل قاطع توافر جميع أركان المخالفة وعناصرها فيما قام به المتهمان من أفعال وهي:

الركن المفترض: حيث يعتبر المتهم الأول شخصاً مطلعاً بموجب النظام والفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق، وتوافر هذه الصفة القانونية يعد أمراً مفترضاً بأن تداول هذا الشخص المطلع قد تم بناء على معلومة جوهرية داخلية حصل عليها بحكم إطلاعه المباشر على التطورات والنتائج الجوهرية المتعلقة بنشاط الشركة، كما يعتبر المتهم الثاني شخصاً مطلعاً حيث وصفت المادة الخمسون الفقرة (أ) من النظام الشخص الذي يحصل على معلومة داخلية بحكم علاقة عائلية بالشخص المطلع ويؤكد هذا المعنى ما نصت عليه الفقرة (ب/٢) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق حيث ذكرت بأن الشخص المطلع على وجه التحديد أي ممن يأتي بيانه وذكرت منهم "شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات" فالمعلومة كانت متوافرة لدى رئيس مجلس الإدارة ـــ المتهم الأول ـــ والذي أفصح عنها لأخيه ـــ المتهم الثاني ـــ .

ب) الركن المادي: حيث قام المتهم الأول بنشاط مادي واضح يؤكد قيام هذا الركن في حقه ويتمثل هذا النشاط بقيامه بإبرام صفقة شراء في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية والمتعلقة بصفقة الاندماج والمفاوضات المتعلقة بها حيث قام بشراء ٢٨.٧٠٠ سهم في يوم ..... وذلك قبل إعلان الشركة في تاريخ ..... قيامها بهذه المفاوضات والتي تعد معلومة جوهرية بحسب الأوصاف التي قررتها الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق، كما قام المتهم الثاني بتنفيذ صفقات شراء على سهم الشركة في يوم ..... و ..... بلغت كميتها ٢٦٤.٥٠٢ سهم وذلك بعد حصوله على معلومة داخلية تخص الشركة وعلمه بقرب إقرارها وموعد إعلانها لعموم المستثمرين.

ج) الركن المعنوي: إن هذه المخالفة مخالفة عمدية يكفي لكي تقوم مسؤولية المخالف فيها توافر القصد الجنائي العام بمعنى أن يعلم الشخص بأن المعلومة التي حصل عليها أو التي تداول أو شرع في التداول بناء عليها هي معلومة داخلية لم يفصح عنها بالطرق النظامية لكي تصل إلى علم الجمهور.

ثانياً: ذكر وكيل المدعى عليهما في الفقرة (١) من البند الثاني من المذكرة الجوابية (بأن الهيئة أقرت عند سردها للوقائع بأن ما تم من تاريخ ..... وحتى تاريخ ..... هي مفاوضات بين الشركتين ...) وهذا غير صحيح حيث إن شركة... وجهت خطاباً إلى شركة .... ذكرت فيه الموافقة وفقاً للشروط التي أوردتها في الخطاب المؤرخ في ..... وحيث ردت الشركة على ذلك الخطاب بموجب الخطاب بتاريخ ..... واعتذرت عن الاستمرار في المفاوضات وعدم قبول الشروط ، وهذا يدل على أن موكله لم يكن يتداول بناء على معلومة داخلية. وهنا نود أن نبين لمقام اللجنة أنه بمطالعة حركة المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهم الأول يتضح بأنه لم يكن له تداول بالشراء على سهم الشركة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦م إلا بتاريخ ..... وهي الفترة القريبة جداً من اجتماع أعضاء مجلس الإدارة وإقرار صفقة الاستحواذ إضافة إلى أن المتهم الأول هو المفوض من قبل مجلس إدارة شركة .... باستكمال مفاوضات الاندماج مع شركة... وهذا يدل على أن المعلومة الداخلية المتعلقة بالاستحواذ والتي تحصل عليها بحكم المنصب الذي يشغله هي سبب تداوله وهي قرينه قاطعة على ثبوت استغلاله للمعلومة الداخلية، والمعرفة بمثل هذه المعلومات تكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره تخوله الاقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية المتوقعة

للسهم في المستقبل القريب، وإذا أخذنا بمفهوم المادة خمسين من نظام السوق المالية والغاية المتمثلة منها نجد أنها منعت استغلال المطلع للمعلومات المرتبطة بأسهم الشركة وذات تأثير جوهري للقيمة السوقية للسهم.

ثالثاً: ذكر وكيل المدعى عليهما في الفقرة (٢) من البند الثاني من المذكرة الجوابية أن الهيئة لم تقدم دليلاً واحداً على قيام موكله المتهم الأول بالإفصاح إلى أخيه المتهم الثاني، وأن موكله المتهم الأول ذكر أثناء التحقيق معه أنه لم يفصح لأخيه عن هذه المعلومة. وجوابنا عن ذلك أن ما ذكره وكيل المتهمين من أن الهيئة لم تقدم دليلاً واحداً على قيام المتهم الأول بالإفصاح إلى أخيه المتهم الثاني عن المعلومة الداخلية التي تخص الشركة غير صحيح ومخالف للواقع، فالأدلة والقرائن الواردة في قرار الاتهام المشار إليه أعلاه تظهر وبشكل جلي حدوث ذلك، كما أن المنظم لم يترك تفسير ذلك للتأويلات والاجتهادات وإنما فرض حمايته على المعلومة ذاتها واعتبر من يحصل على معلومة داخلية من خلال علاقة عائلية في حكم الشخص المطلع، وبتتبع حركة المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهم الثاني خلال الفترة التي سبقت وقوع المخالفة يتضح أن تداوله بالشراء في سهم الشركة كان بكميات ضئيلة مقارنة بحجم الكميات التي تم التداول فيها في الفترة القريبة التي سبقت إعلان الخبر على موقع تداول، أما إنكار المتهمين وعدم اعترافهما فلا يعتد به في نفي التهمة متى ما قامت أدلة وقرائن تعضد ارتكابهما للمخالفات.

رابعاً: ذكر وكيل المتهمين أن الهيئة تدعي أن موكله المتهم الثاني تداول على سهم الشركة بعد حصوله على معلومة داخلية وتصر على أنه حصل عليها بحكم علاقته العائلية دون أن تقدم البينة الشرعية الصحيحة سوى الظن. وجوابنا عن ذلك: أن المتهم الثاني يعتبر شخصاً مطلعاً وفقاً للمادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق التي عرفت الشخص المطلع هو (عضو مجلس الإدارة أو مسئول تنفيذي أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية أو شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات)، كما أنه سبق أن وضحنا في البند السابق أن المنظم أضفى الحماية القانونية على المعلومة ذاتها واعتبر من يحصل على المعلومة من خلال علاقة عائلية ويتداول بناء عليها في حكم الشخص المطلع تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة في الحصول على المعلومات، وكما أثبتنا من خلال قرار الاتهام بالأدلة والقرائن أن تداول المتهم الثاني بالشراء في الأسهم محل الدعوى كان مبنياً على معلومة داخلية، كما أن كبر حجم الكميات التي تم التداول فيها من قبله في الفترة القريبة من الإعلان تؤكد أن تداوله كان مبنياً على معلومة داخلية، ونود أن نؤكد لمقام اللجنة أن أركان المخالفة الواردة في قرار الاتهام قد توافرت جميع عناصرها فيما قام به المتهمين من أفعال شكلت مخالفة صريحة للمادة الخمسين من نظام السوق المالية.

خامساً: ذكر وكيل المتهمين في البند الرابع من المذكرة الجوابية المشار إليها أعلاه أن الطريقة التي اتبعتها الهيئة في احتساب قيمة المخالفات هي طريقة احتساب المكاسب المحققة والمتوقعة وأن هذه الطريقة مخالفة لما نصت عليه المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية التي تنص على المكاسب المحققة وليس المتوقعة حيث إن هناك فرق بين المكاسب المحققة والمكاسب المتوقعة. إن عبارة (المكاسب التي حققها) المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين تعتبر وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نصاً عاماً وعبارة عامة ووفقاً للقواعد العامة فإن النص العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، وبناء عليه فإن هذا اللفظ (المكاسب التي حققها) يصدق على جميع الصور التي تدخل تحت عموم أفراده فالمكسب الذي يحققه المخالف يشمل جميع العوائد والفوائد التي عادت على محافظه الاستثمارية سواءً العائد المتحقق على هيئة

نمو في قيمة المحفظة أو العائد المتحقق على هيئة نقود سائلة نتجت من عمليات البيع المباشرة لهذه الأسهم، وهذا الأمر يتفق تماماً مع المفاهيم المالية في تفسير ما يعتبر من مكاسب المحفظة الاستثمارية من عدمه فنمو القيمة السوقية للمحفظة الاستثمارية للمستثمر يعتبر عائداً على الاستثمار، والعائد هو المكسب الزائد المحقق على رأس المال المُستثمَرِ في المحفظة وعملية البيع فنياً ليست إلا عملية تحويل لهذا المكسب أو العائد أو مقدار النمو في الأصول إلى نقود سائلة، وبالتالي فإن نمو القيمة السوقية لمحفظة المخالف هو عائد في قيمة الأصل المستثمر، وبالتالي فإنه يعد مكسباً محققاً بموجب النظام، إن لفظة (المكاسب) تختلف عن الأرباح وإن كانت الأولى أعم من الثانية فالمكسب يدخل فيه كل ما يتحصل أو ما يتم اكتسابه نتيجة فعل ما بغض النظر عما إذا كان ما اكتسبه الشخص يمثل ربحاً أم غيره وهذا من العموم المستفاد من النص، فالربح هو أمر أخص من الكسب، ومن هنا يتضح أسباب الخلط الذي أوقع فيه وكيل المتهمين نفسه نتيجة القصور في فهم هذا النص ومحاولته حصره على صورة وفرد من أفراد الكسب دون الصور الأخرى، وترتيبا لما تقدم نطلب من مقام اللجنة الموقرة إدانة المتهمين بما نسب إليهما من مخالفات ومعاقبتهما بالعقوبات الواردة في قرار الاتهام رقم (١٠-١٧-٢٠٠٧)".

زودت اللجنة المتهمين بنسخة من جواب هيئة السوق المالية، فجاء جواب وكيل المتهمين بمذكرته، جاء فيها: " أولا: قرار الاتهام يفتقد الإشارة إلى الدليل الذي استندت إليه الهيئة في الإدانة، حيث إن ثبوت الإدانة لا بد أن يرتكز على أحد وسائل الإثبات ومنها إما أن يكون دليلاً مادياً مكتوباً وصريحاً أو اعترافاً شرعياً أو شهادة شهود عدول، أو اليمين وهذا لم تتطرق إليه الهيئة في الأسباب التي استندت إليها في اتهامها. كما ذكرت الهيئة في البند أولاً أن النظام الجنائي في مخالفات السوق المالية و لوائحه التنفيذية له طبيعة خاصة و لم تبين من أين اكتسب هذه الطبيعة الخاصة ثم عللت ذلك بعبارة في غاية الغرابة إذ ذكرت أن بعض المخالفات فيه تقع تامة بمجرد إتيان الفعل أو الامتناع عنه وأوجبت معاقبة من يرتكب الفعل المخالف أو الممتنع عنه؟ كما أنها لم تبين المخالفات ذات الطبيعة الخاصة حتى يعلم هل مخالفة موكله منها أم لا؟ حيث أوردت عبارة بعض المخالفات ومفهوم المخالفة يقتضي وجود بعض المخالفات لا تشملها هذه الطبيعة الخاصة.

ثانياً: أما ما ورد في الفقرة (أ) من البند أولاً (الركن المفترض) والفقرة (ب) (الركن المادي) فيرد عليه بما يلي: أ-أقرت الهيئة من خلال سردها للوقائع بأن ما تم من تاريخ ..... وحتى تاريخ ..... هي مفاوضات بين شركة.... وشركة.... ومن المعلوم أن هذه المفاوضات قابلة للإلغاء من قبل أي من الطرفين في حال عدم الاتفاق حيث ذكر في مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ..... في المادة (رابعاً) (وفي حالة عدم الاتفاق على إتمام الصفقة فإن كل طرف سيعيد أية معلومات خاصة بالطرف الآخر، فمبدأ الإلغاء موجود وهذه الاتفاقية غير ملزمة لأي من الطرفين). ب-ذكرت الهيئة بأن موكله الأول على علم بقرب إتمام الصفقة والاتفاقية. وهذا غير صحيح حيث إن شركة .... قد وجهت الخطاب رقم (بدون) وتاريخ ..... (الذي سبق وأن قدمه) ذكرت فيه الموافقة وفقاً للشروط التي أوردتها في خطابها المشار إليه حيث ردت شركة ..... على ذلك الخطاب بموجب خطابها رقم ..... وتاريخ ..... (الذي سبق وأن قدمه) والذي اعتذرت فيه شركة .... عن الاستمرار في المفاوضات وعدم قبول الشروط الواردة في خطاب شركة .....، وهذا يدل على أن موكله لم يكن يتداول بناءً على معلومة داخلية حيث تم تداول موكله بتاريخ ..... وخطاب إلغاء الصفقة بتاريخ ..... ثم تم بتاريخ ..... توقيع اتفاقية حول الشروط التي تم الاختلاف عليها مع شركة ... في خطابها المشار إليه سابقاً وتم تعديل تلك الشروط بموجب ما ورد في الاتفاقية (الذي سبق

وأن قدمها) وقد ورد في هذه الاتفاقية في المادة أولاً الفقرة رقم (٣) الامتناع عن إتمام الشراء بناء على نتيجة الفحص النافي للجهالة. كما وردت نفس العبارة في المادة ثانياً الفقرة رقم (٥) من هذه الاتفاقية، ومن المعلوم أن الاتفاقيات المبدئية لن تؤثر على قيمة سهم الشركة للأسباب السابق شرحها. ج-أما ما يتعلق بقيام موكله المتهم الأول بالإفصاح إلى أخيه المتهم الثاني عن معلومة داخلية أطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو رئيس مجلس إدارة شركة .... فيرد على ذلك بما سبق أن ذكره في مذكرته الأولى وهو أن الهيئة لم تقدم دليلاً واحداً على ذلك. د- أما ما يتعلق بتداول موكله المتهم الثاني على سهم شركة ... فقد أرفق صورة من بعض تداولات موكله على سهم الشركة بكميات أكبر خلال عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٥م مما يؤكد أن موكله يتداول على السهم بصورة دائمة، كما أكد على ما ذكره في الفقرة (ب) و(ج) من السبب الثالث على براءة موكليه في المذكرة السابقة وهو أن الهيئة أوردت ضمن التقرير المعد من قبل إدارة الأشراف والرقابة على التداول في ملف القضية ما نصه (تناولت بعض المنتديات إشاعة مفادها زيادة رأس مال الشركة ابتداء من .....) وهذا ما ذكره موكله حينما سئل عن كيفية حصوله على المعلومة وسبب تداوله خلال هذه الفترة. وأن قوة هذه الإشاعة وارتفاع سهم الشركة سبب كبير للتداول بكميات كبيرة على سهم الشركة خلال هذه الفترة، كما أوردت الهيئة ضمن التقرير المعد من قبل إدارة الأشراف والرقابة على التداول في ملف القضية خطاب استفسار من هيئة السوق المالية إدارة الإفصاح بتاريخ ..... حيث ذكر في الخطاب ما نصه (لوحظ ارتفاع سعر السهم خلال فترة التداول الأيام الماضية نأمل منكم التأكد حيال وجود أي معلومات جوهرية تهم المساهمين لم يتم نشرها بعد على موقع تداول..) ويلاحظ من هذا الخطاب أن الهيئة لاحظت الارتفاع في سعر السهم فمن باب أولى أن يلاحظ المستثمر في السوق ذلك مما يدفعه للتداول على السهم بكميات كبيرة ويدعم ذلك ما يتم نشره على منتديات الإنترنت التي تخلق لدى المستثمر المصداقية حيال تلك المعلومة. وهذا ما حدث مع موكله.

ثالثاً: أما ما ورد في الفقرة (ج) من البند أولاً (الركن المعنوي) فيرد عليه بما يلي: أ-أن هناك تناقض بين قرار الاتهام وبين ما ورد في هذه الفقرة في حق المتهم الثاني حيث إن الهيئة في قرار الاتهام قد قيدته بحصوله على المعلومة من أخيه وأطلقته في مذكرة الرد واعتبرت أن هذه المخالفة مخالفة عمدية يكفي لكي تقوم مسئولية المخالف فيها توافر القصد العام بمعنى أن يعلم الشخص بأن المعلومة التي حصل عليها أو تداول أو شرع في التداول بناءً عليها هي داخلية لم يفصح عنها بالطرق النظامية كي تصل إلى علم الجمهور. ب- أوردت الهيئة ضمن التقرير المعد من قبل إدارة الإشراف والرقابة على التداول في ملف القضية أنشط المستثمرين المشترين والبائعين على سهم الشركة خلال ..... إلى ..... ويلاحظ من ذلك أن موكله من أقل المستثمرين على سهم الشركة خلال تلك الفترة ومن هنا ينبثق سؤال هل قامت الهيئة بسؤال أنشط المستثمرين خلال هذه الفترة عن مصدر حصولهم على هذه المعلومة؟ وهل كانوا يتداولون على أسهم الشركة خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٦م فقط؟ كما حصرتها الهيئة مع موكله، وهل تم توجيه هذا الاتهام إليهم لكونهم تداولوا على السهم بناءً على معلومة لم يفصح عنها بالطرق النظامية.

رابعاً: أما ما ذكرته الهيئة في الفقرة خامساً فيرد عليه بما يلي: أن الهيئة فسرت عبارة المكاسب والمكسب يشمل جميع العوائد والفوائد التي عادت على المحفظة الاستثمارية وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف على عبارة المحققة هل حقق هذه المكاسب أم لا حيث تلافت الهيئة حين عرفت المكاسب (أن لفظة المكاسب تختلف عن الأرباح وإن كانت الأولى أعم من الثانية فالكسب يدخل فيه كل ما يتم اكتسابه نتيجة فعل ما بغض النظر عما إذا كان ما اكتسبه الشخص يمثل ربحاً أم غيره) حيث لم تورد

كلمة خسارة بدلاً من عبارة غيره حتى لا تقع في ما تهربت من تفسيره". فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي أوردها، فهو يؤكد طلباته السابقة وهي: أولاً: الحكم ببراءة كل من المتهمين من التهمة المنسوبة لهما، ثانياً: رفع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والاستثمارية، ثالثاً: أحقية موكليه في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما نتيجة هذا الاتهام". زودت اللجنة هيئة السوق المالية بنسخة من جواب وكيل المتهمين رفق خطابها رقم ..... وتاريخ ..... الموافق ..... ، فجاء جوابها بخطاب رئيس هيئة السوق المالية رقم ..... وتاريخ ..... ، جاء فيه: " أولاً: يتمسك الادعاء بكافة ما جاء في قرار الاتهام والذي أثبت حدوث المخالفات المنسوبة إلى المتهمين بما أورده من أدلة وقرائن. ثانياً: لم تأت مذكرة الدفاع بأي جديد يختلف عما تضمنته المذكرات السابقة. ثالثاً: اشتملت مذكرة الدفاع على العديد من الدعاوى والمغالطات ونرد عليها بما يلي: أن نظام السوق المالية صدر بعد أن أقرته السلطة التشريعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، وما قامت به الهيئة من إجراءات وما توصلت إليه من نتائج كان وفق النظام ولوائحه التنفيذية، ولا نعلم على أي أساس يزعم وكيل المتهمين أن الهيئة قد خالفت المادة الأولى والسابعة من النظام الأساسي للحكم. زعم وكيل المتهمين أن وسائل الإثبات تقتصر على الشهادة والإقرار واليمين في الفقه الإسلامي وأغفل القرائن التي نص عليها الفقهاء في كتبهم كأحد وسائل الإثبات بل إن معظم أحكام المحاكم الشرعية في بلادنا قائمة على القرائن، أما وسائل الإثبات في مخالفات الأوراق المالية فهي بلا شك لا تقتصر على ذلك، فالفقرة (ط) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية تبين طرق الإثبات في قضايا الأوراق المالية حيث نصت على أنه (يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز الفاكسميلي والبريد الإلكتروني)، فقول وكيل المخالفين إن وسائل الإثبات محدودة بما ذكره يتضح عدم صحته. استنكر علينا وكيل المخالفين أن نقول أن لمخالفات الأوراق المالية طبيعة خاصة مستقر عليها في جميع التشريعات دون أن يبين خطأ ما ذهبنا إليه أو يكلف نفسه عناء الرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو الكتب المتخصصة ليقف بنفسه على الحقيقة التي ينكرها، ونحن هنا نكرر ما سبق أن ذكرناه حول الطبيعة الخاصة للنظام الجنائي في مخالفات الأوراق المالية ومثال ذلك أن نصوص نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية قد نص فيها على أنها على سبيل المثال لا الحصر أو بعبارة (تدخل في) أي عدم قصرها على هذه التصرفات المنصوص عليها، كنص المادة (٤٩/ج/١) من نظام السوق المالية كنص يجرم ويؤثم بعض السلوكيات في تداول الأوراق المالية حيث نصت المادة على أن (القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط مالية خلافا للحقيقة. ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:) وكذلك نص المادة (٣/أ) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أن (تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:) وفي هذا دلالة واضحة على أن الطبيعة الجنائية لمخالفات الأوراق المالية خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الجنائية الأخرى. يستنكر وكيل المتهمين علينا ما ذكرناه أن بعض المخالفات تقع تامة بمجرد إتيان الفعل أو الامتناع عنه بمعنى أن الفعل أو السلوك المادي يكفي لقيام المخالفة، ومثال ذلك مخالفة عدم الإفصاح عن نسبة التملك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من لائحة التسجيل والإدراج تقع تامة بمجرد الامتناع عن الإفصاح ولا يشترط لقيام هذه المخالفة أي ركن أو عنصر آخر. أما بشأن ما ذكره وكيل المدعى عليهما في البند الثاني من المذكرة الجوابية بأن الهيئة لم تقدم دليلاً واحداً على قيام موكله المتهم الأول بالإفصاح

إلى أخيه المتهم الثاني فنحيل إلى ما ورد في البند الثاني والثالث والرابع من مذكرتنا الجوابية السابقة رداً عليه منعاً للإطالة والتكرار، ونشير فقط إلى أن المفاوضات التي حدثت بين شركة .... وشركة .... من المعلومات الجوهرية حتى وهي في مرحلة التفاوض ولهذا أعلنت الشركة عنها ولو لم تكن كذلك لما أعلنت عنها وهذا يعني أن المفاوضات التي كانت تتم من التطورات الهامة التي تؤثر على سعر سهم الشركة فيما لو أعلنت للكافة فكيف بإقرار تلك الصفقة وقد بينا بقرار الاتهام الأدلة التي تثبت تداول المتهمين بناء على تلك المعلومة الداخلية. ذكر وكيل المدعى عليهما في الفقرة (أ) من البند الثالث من المذكرة الجوابية أن هناك تناقض بين قرار الاتهام وبين ما ورد في الفقرة (ج) (الركن المعنوي) من البند الأول من مذكرتنا الجوابية السابقة حيث أن الهيئة قد قيدت تحقق الركن المعنوي في حق المتهم الثاني بحصوله على المعلومة من أخيه وأطلقتها في مذكرة الرد. وجوابنا على ذلك يتمثل في أننا في قرار الاتهام أوضحنا من أين حصل على المعلومة الجوهرية التي تداول بناءً عليها وكان مصدر تلك المعلومة شقيقه (.....) الذي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة والمسؤول الأول عن مفاوضات الاستحواذ وبدوره قام (.....) باستغلال تلك المعلومة الجوهرية والتداول بناء عليها، أما ما ورد في مذكرتنا السابقة فقد كان شرحاً عاماً للكيفية التي تتحقق بها المخالفة بصفة عامة فيكفي لتحققها أن يعلم الشخص بأن المعلومة التي حصل عليها و تداول أو شرع في التداول بناءً عليها هي معلومة داخلية لم يفصح عنها بالطرق النظامية فكيف بالمعلومة التي أفصح عنها ..... -وهو رئيس مجلس إدارة الشركة والمسئول الأول عن مفاوضات الاستحواذ- لشقيقه ..... وتداول بناء عليها. أما الأسئلة التي طرحها وكيل المتهمين حول سؤال أكبر المستثمرين على سهم الشركة في الفترة المعنية وهل كانوا يتداولون بناء على معلومة داخلية وهل وجه الاتهام لهم،، فهي في المقام الأول أسئلة لا علاقة لها بالدفاع عن المتهمين لا من قريب ولا من بعيد إلا إذا كان المتهمان قد أفصحا لأشخاص آخرين عن المعلومة الجوهرية وتداولوا بناءً عليها فهذا شيء آخر، والهيئة هي التي تقدر الإجراءات التي تتخذها لكل ما من شأنه الوصول للحقيقة. أما ما ورد في البند الرابع من مذكرة وكيل المدعى عليهما عن المكاسب، فنقول بأن عبارة (المكاسب التي حققها) تعتبر وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نصا عاما وعبارة عامة ووفقاً للقواعد العامة فإن النص العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، وبناء عليه فإن هذا اللفظ (المكاسب التي حققها) يصدق على جميع الصور التي تدخل تحت عموم أفراده فالمكسب الذي يحققه المخالف يشمل جميع العوائد والفوائد التي عادت على محافظه الاستثمارية سواءً العائد المتحقق على هيئة نمو في قيمة المحفظة أو العائد المتحقق على هيئة نقود سائلة نتجت من عمليات البيع المباشرة لهذه الأسهم، وهذا الأمر يتفق تماماً مع المفاهيم المالية في تفسير ما يعتبر من مكاسب المحفظة الاستثمارية. وترتيبا على ما تقدم نطلب من مقام اللجنة الموقرة إدانة المتهمين بما نسب إليهما من مخالفات ومعاقبتهما بالعقوبات الواردة في قرار الاتهام.

زودت اللجنة وكيل المتهمين بنسخة من جواب هيئة السوق المالية، فجاء جواب وكيل المتهمين في مذكرته متضمناً: "١- ذكرت الهيئة أن نظام السوق المالية صدر بعد أن أقرته السلطة التشريعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ وأن ما قامت به من إجراءات وما توصلت إليه من نتائج كان وفق النظام ولوائحه التنفيذية وأنها لا تعلم على أي أساس تم اتهامها بمخالفة المادة الأولى والسابعة من النظام الأساسي للحكم فنقول: إنه لا خلاف على أن نظام السوق المالية قد صدر بعد أن أقرته السلطة التشريعية ولكن الخلاف على ما قامت به الهيئة من إجراءات وما توصلت إليه من نتائج

حيث إن ما توصلت إليه الهيئة يفتقر إلى دليل الإثبات حيث إن نقطة خلافنا الرئيسية مع هيئة السوق المالية في هذه القضية تكمن في أدلة الإثبات الشرعية حيث إن للفقهاء في حصر أدلة الإثبات وإطلاقها قولين مشهورين وهما: القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء أن أدلة الإثبات محصورة في طائفة محددة من الأدلة والأدلة التي حصر جمهور الفقهاء فيها الإثبات منها ما هو متفق عليه بينهم ومنها ما هو مختلف فيه فأما ما اتفقوا عليه منها فهو: الشهادة، والإقرار، واليمين. وأما ما اختلفوا فيه بين موسع ومضيق فهو النكول عن اليمين والكتابة والقسامة وعلم القاضي والقرينة والقيافة والقرعة. القول الثاني: أن أدلة الإثبات غير محصورة وذهب إلى ذلك ابن القيم وابن فرحون المالكي، والخلاف مع الهيئة هو في حصول المتهم الثاني على المعلومة حيث إن الهيئة تصر على أنه حصل عليها بحكم علاقته الأسرية دون أن تقدم البينة الشرعية الصحيحة سوى الظن وقرار الاتهام يفتقد الإشارة إلى الدليل الذي استندت إليه الهيئة في الإدانة وكذلك يجب على الهيئة ذكر طرق الإثبات التي اتخذت منها منهجاً للمطالبة بتوقيع العقوبة حيث إن ثبوت الإدانة لا بد أن يرتكز على أحد وسائل الإثبات ومنها أن يكون دليلاً مادياً مكتوباً وصريحاً أو اعترافاً شرعياً أو شهادة شهود عدول أو اليمين وهذا لم تتطرق إليه الهيئة في الأسباب التي استندت إليها في اتهامها.

٢-أما ما ذكرته الهيئة من أني قد حصرت وسائل الإثبات على الشهادة والإقرار واليمين وأغفلت القرائن فلعله خفي على الهيئة أن الشهادة والإقرار واليمين هي الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء. والعبرة في ذلك أن طرق الإثبات ما كان منها مؤدياً إلى ظهور الحق كان حقيقاً بالتأييد وما كان منها حائلاً دون تقصي الحق والفصل في الخصومات بالعدل كان جديراً بالنقد. حيث إن ما أوردته الهيئة من قرائن هي في الحقيقة لا ترقى إلى درجة الدليل الثبوتي. أما ما ذكرته الهيئة من أن وسائل الإثبات في مخالفة الأوراق المالية لا تقتصر على (الشهادة والإقرار واليمين والقرائن) فالفقرة (ط) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية تبين طرق الإثبات في قضايا الأوراق المالية حيث نصت على أنه (يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة من الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز الفاكسميلي والبريد الإلكتروني) ويرد على ذلك بأن الهيئة قد ذكرت طرق الإثبات التي ذكرها النظام ولكنها لم تقدم دليلاً منها فهل قدمت الهيئة بيانات إلكترونية أو تسجيل هاتفي أو مراسلات فاكسميلي أو بريد إلكتروني يثبت قيام رئيس مجلس الإدارة المتهم/ ..... بالإفصاح إلى أخيه ..... عن معلومة داخلية، إن ما قدمته الهيئة هو إثبات واقعة التداول فقط التي لم ينكرها موكله و لم تقدم دليلاً على صحة ما ذهبت إليه. ٣-أما ما ذكرته الهيئة من أن النظام الجنائي في مخالفات السوق المالية و لوائحه التنفيذية له طبيعة خاصة. فيرد عليه بأن هيئة السوق حين بينت في مذكراتها المخالفات ذات الطبيعة الخاصة كنص المادة (٤٩/ج/١) من نظام السوق المالية وكذلك نص المادة (٣/أ) من لائحة سلوكيات السوق، فهذه المخالفات لم ترتكب من قبل أي من موكلي و لم يشملها قرار الاتهام مما يخرجها من دائرة الخلاف ويجعل الاستدلال بها استدلال في غير محله. ٤-أما ما ذكرته الهيئة من أن بعض المخالفات فيه تقع تامة بمجرد إتيان الفعل أو الامتناع عنه وأوجبت معاقبة من يرتكب الفعل المخالف أو الممتنع عنه ثم أوردت مثالاً لذلك مخالفة عدم الإفصاح عن نسبة التملك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من لائحة التسجيل والإدراج. فيرد على ذلك بأن هذه المخالفات لم ترتكب من قبل أي من موكليه و لم يشملها قرار الاتهام مما يخرجها من دائرة الخلاف ويجعله استدلال في غير محله، أما استنكارنا فكان منصب على عبارة (من أن بعض المخالفات تقع تامة بمجرد إتيان الفعل أو الامتناع عنه) حيث إن عدم الإفصاح يسبقه قيام المستثمر بعملية الشراء لهذه الأسهم ولا يمكن تصور عدم الإفصاح دون قيام المستثمر بعملية الشراء أولاً. ٤-أما ما أوردته

الهيئة من الرد على وجود تناقض بين قرار الاتهام وبين ما ورد في الفقرة (ج) الركن المعنوي من البند الأول في المذكرة الجوابية في حق المتهم الثاني حيث إن الهيئة في قرار الاتهام قد قيدته بحصوله على المعلومة من أخيه وأطلقته في مذكرة الرد واعتبرت أن هذه المخالفة مخالفة عمدية يكفي لكي تقوم مسئولية المخالف فيها توافر القصد العام بمعنى أن يعلم الشخص بأن المعلومة التي حصل عليها أو تداول أو شرع في التداول بناءً عليها هي معلومة داخلية لم يفصح عنها بالطرق النظامية كي تصل إلى علم الجمهور. وتعليلها لذلك بأنه شرح عام للكيفية التي تتحقق بها المخالفة بصفة عامة والرد على ذلك أن هناك فرق في النتيجة حيث إن الهيئة خصصت في قرار الاتهام وعممت في مذكرة الرد مما يعني سقوط دليل الهيئة واتهامها للطرف الثاني بالتداول بناءً على معلومة حصل عليها من أخيه. وهذا يجعله محل استغراب من الطرق التي تتبعها الهيئة فمتى ما أرادت التخصيص خصصت ومتى ما أرادت التعميم عممت. ٦-أما ما ذكرته الهيئة من أنه لا علاقة من قريب ولا بعيد بين الدفاع عن المتهمين وقيام الهيئة بسؤال أنشط المستثمرين المشترين والبائعين على سهم شركة ... خلال ..... إلى ..... عن مصدر حصولهم على المعلومة، وهل تداولوا على أسهم الشركة خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٦م فقط؟ كما حصرتها الهيئة مع موكله، وهل تم توجيه هذا الاتهام إليهم لكونهم تداولوا على السهم بناءً على معلومة لم يفصح عنها بالطرق النظامية كما تشير الهيئة حتى يتحقق العدل الذي تنشده هيئة السوق المالية. فالعلاقة تكمن في ما ذكرته الهيئة في مذكرتها الفقرة (ج) من البند أولاً حيث ورد نصه (الركن المعنوي: أن هذه المخالفة مخالفة عمدية يكفي لكي تقوم مسئولية المخالف فيها توافر القصد الجنائي العام بمعنى أن يعلم الشخص بأن المعلومة التي حصل عليها أو تداول أو شرع في التداول بناءً عليها هي معلومة داخلية لم يفصح عنها بالطرق النظامية لكي تصل إلى علم الجمهور) وحيث إن أنشط المستثمرين قد تداولوا على السهم قبل الإعلان وقد ذكرت الهيئة أنه يكفي لتحقق المخالفة بصفة عامة أن يعلم الشخص بأن المعلومة التي حصل عليها وتداول أو شرع في التداول عليها هي معلومة داخلية لم يفصح عنها بالطرق النظامية ثم علقت الهيئة بقولها (فكيف بالمعلومة التي أفصح عنها ... لأخيه .... وتداول بناءً عليها) فهو يترك ذلك لعدالة اللجنة الموقرة. ٧-أما ما ذكرته الهيئة عن طريقة احتساب المكاسب المحققة فيرد عليه بأن الفقرة ٥٩/أ/٤ من نظام السوق المالية تركت عامة دون تحديد أو تفصيل إلا أن الهيئة قامت باحتساب المخالفات وفقاً لمفهوم عام تبنته الهيئة حيث أشارت إلى أن احتساب المكاسب المحققة من المخالفات يتفق مع المفاهيم المالية و لم يتم الإشارة إلى المراجع المالية حتى يمكن الرجوع إليها والتأكد من صحة الاحتساب. أما من الناحية المحاسبية فإن المحاسبة المالية تشترط التحقق الفعلي للمكسب الناتج من التصرف في الورقة المالية". ولهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي أوردها يؤكد طلباته السابقة وهي: أولاً: الحكم ببراءة كل من المتهمين من التهمة المنسوبة لهما،ثانياً: رفع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والاستثمارية، ثالثاً: أحقية موكليه في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما نتيجة هذا الاتهام.فقررت اللجنة اختتام الأقوال في القضية، وإقفال باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى معاقبة المتهمين المذكورين بالعقوبات الواردة في المادة (٥٧/ج) والمادة (٥٩) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفتهما لنص المادة (٥٠/أ،ب) من نظام السوق المالية والمادتين (٦،٥) من لائحة

سلوكيات السوق، ومن ثم فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل هيئة السوق المالية، وإمهال المتهمين الوقت الكافي وتمكينهما ومحاميهما، من الإطلاع على ملف القضية، واستنساخ ما يريدون منه، ومنحهم الآجال الكافية لتقديم ما لديهم من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع. ومن خلال تأمل ودراسة أوراق القضية، وما تم فيها من تحقيقات، تبين للجنة أن الثابت لها أنه بتاريخ ..... تم توقيع مذكرة تفاهم بين شركة ..... وشركة.....تضمنت توثيق نوايا الطرفين وقبولهما دراسة صفقة استحواذ شركة.... على كامل حقوق الملكية الخاصة بشركة ..... والتفاوض حولها واستكمال إجراءات إتمامها في حال الموافقة النهائية على جميع المسائل المتعلقة بالصفقة. وقد أعلن خبر التوقيع على مذكرة التفاهم المذكورة بتاريخ ..... في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول). وبتاريخ ..... كلف مجلس إدارة شركة ..... المتهم الأول المذكور والمدير العام للشركة استكمالَ التفاوض. وبتاريخ ..... قام المتهم الأول المذكور بتداول أسهم شركة ..... من خلال محفظته الاستثمارية بشراء (٢٨.٧٠٠) سهم، وفي التاريخ نفسه قام المتهم الثاني بتداول سهم شركة .... من خلال محفظته الاستثمارية بشراء (٩٣.٨٠٤) أسهم. وبتاريخ ..... قام المتهم الثاني أيضاء بشراء (١٧٠.٩١٤) سهماً من أسهم الشركة نفسها. وبتاريخ ..... أيضا أقر مجلس إدارة شركة .... في اجتماعه استكمال وإتمام الصفقة مع شركة ... وفقاً للعرض المقدم من شركة... وتم تفويض المتهم الأول المذكور من قبل الشركة بتوقيع مذكرة الاتفاق. وفي تمام الساعة .....أعلنت شركة ... في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن مجلس إدارة شركة ... أقر صفقة استحواذ الشركة على كامل حقوق الملكية في شركة ... وذلك مقابل مبلغ إجمالي قدره (٢٧٣.٠٠٠.٠٠٠) مائتان وثلاثة وسبعون مليون ريال، وأن المتهم الأول هو من قام بالتوقيع على الصفقة نيابة عن شركة ... .

وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمين الأول والثاني وذلك من واقع التحقيقات المجراة في القضية، وما ثبت من مذكرة التفاهم بين شركة .... و....، وما ثبت من حركة محافظهما الاستثمارية وسجل نشاط شركة ....، وما ثبت من خطاب....بالنسبة للمتهم الأول وبنك .... بالنسبة للمتهم الثاني، وما ثبت من محاضر اجتماعات شركة ..... .

فقد أثبتت التحقيقات المجراة مع المتهم الأول أنه يعمل رئيساً لمجلس إدارة شركة .... منذ ثماني سنوات، وأنه لا يوجد أي شخص من أقاربه يعمل في شركة .... وأن مفاوضات اندماج .... مع شركة .... بدأت قبل شهر يناير ابتداءً من توقيع مذكرة التفاهم في ..... ، و لم يتم الاتفاق النهائي على الاندماج حتى يتم تقييم القيمة العادلة للسهم.

وثبت من مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ..... الموافق ..... بين شركة ... وشركة ... رغبة شركة ... في الاستحواذ على كامل حقوق الملكية الخاصة بشركة ...، وأنه تم توقيع المذكرة لتوثيق نوايا الطرفين وقبولهما لدراسة الصفقة والتفاوض حولها واستكمال إجراءات إتمامها، والقيام بأعمال الترتيب للصفقة والتفاوض والتوصل إلى اتفاق حول المسائل المتعلقة بالصفقة.

وثبت من حركة المحفظة الاستثمارية للمتهمين الأول والثاني وسجل نشاط شركة .... قيام المتهم الأول بشراء (٢٨.٧٠٠) سهم من أسهم شركة ... بتاريخ ..... ، وقيام المتهم الثاني بشراء (٩٣.٨٠٤) من أسهم الشركة نفسها بتاريخ ..... ، وشراء (١٧٠.٩١٤) سهماً من أسهم الشركة نفسها بتاريخ .....

وثبت من خطاب شركة .... رقم (...) وتاريخ ..... بأن الأوامر المنفذة على الحساب الاستثماري العائد للمتهم الأول خلال شهر ..... تم إدخالها جميعاً من قبله عن طريق الإنترنت. كما ثبت من خطاب بنك .... رقم (.....) وتاريخ ..... أن المتهم الثاني هو من يقوم بجميع عمليات الشراء والبيع في حسابه الاستثماري بنفسه.

وثبت من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة ... رقم (....) المنعقد بتاريخ ..... الموافق ..... في البند الرابع موافقة المجلس على مذكرة التفاهم مع شركة .... وتفويض إدارة الشركة استكمال المباحثات وإحاطة المجلس بالنتائج، كما ثبت من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (...) المنعقد بتاريخ ..... في البند الثالث أن المجلس استمع إلى عرض مدير الشركة حول سير الدراسة الخاصة بمشروع شركة .... وأنه زُود المستشار المالي للشركة بجميع البيانات المالية والمستندات المطلوبة لاستكمال عملية التقييم، وأن المستشار المالي سيقوم بعرض نتائج الدراسة فور الانتهاء منها. كما ثبت من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (١٩٢) المنعقد بتاريخ ..... الموافق ..... في البند الثاني قرار المجلس رقم (.....) المتضمن التمسك بعرض القيمة المقدرة من قبل المستشار المالي للشركة والبالغة مائتان وسبعون مليون ريال، وتحديد مدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ شركة .. بالعرض للرد النهائي، والتفويض إلى رئيس مجلس الإدارة (المتهم الأول) بالإضافة إلى مدير الشركة استكمالَ التفاوض مع شركة... وإحاطة المجلس بما يتم التوصل إليه. وثبت أيضاً من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (.....) المنعقد بتاريخ ..... الموافق ..... في البند الثاني قرار المجلس رقم (.....) المتضمن موافقة مجلس إدارة شركة ..... بالإجماع على استكمال وإتمام الصفقة مع شركة....، والتفويض إلى رئيس مجلس الإدارة (المتهم الأول) توقيعَ مذكرة الاتفاق والتفاهم الأولية مع شركة ....

وحيث إنه عن التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول الوارد وصفها حسب قرار الاتهام بأنها " قيامه بالتداول على سهم شركة ..... بالشراء بتاريخ ..... بناء على معلومة داخليه اطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة" فإنه يلزم لإسناد التهمة إلى المتهم الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من النظام التي تنص على " يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات "، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق " يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية" توافر البنيان النظامي الذي حددته المادة المذكورة من حيث توافر الشرط المفترض والركنين المادي والمعنوي للمخالفة، والذي يتمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في المتهم بأن يكون شخصاً مطلعاً يحصل على معلومة داخلية بحكم عمله أو بحكم علاقته العائلية، وأن توجد معلومة داخلية توافرت شروطها النظامية – وهي أن لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، و لم يتم إعلانها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهريا في سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت في سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً–

. ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بتداول الورقة المالية التي تتعلق بالمعلومة الداخلية سواء بالشراء أو البيع دون النظر إلى تحقيقه لنتيجة من البيع أو الشراء، وسواء أتداول المتهم بطريق مباشر أم غير مباشر الورقة المالية. ويتمثل ركنها المعنوي في أن يعلم المتهم بأنه يحوز معلومة داخلية لم تُعلن بعد، واتجاه إرادته إلى استعمالها بالبيع أو الشراء قبل توافرها للجمهور أو الإعلان عنها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم. وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم الأول المذكور أنه يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة .....، وأنه المكلف من قبل مجلس إدارة الشركة بقراره المؤرخ في ..... استكمال التفاوض مع شركة... لإتمام الصفقة، وأن صفقة استحواذ شركة ....على كامل حقوق الملكية لشركة..... الموافق عليها من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ..... والمعلنة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ ..... ، الأمر الذي توافرت معه عناصر الشرط المفترض في هذه المخالفة وهي كون المتهم الأول المذكور شخصاً مطلعاً وأن صفقة استحواذ شركة ..... على كامل حقوق الملكية في شركة .... معلومة داخلية توافرت شروطها النظامية التي حددتها الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من نظام السوق المالية والمادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق. وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة أيضاً قيام المتهم الأول المذكور في تمام الساعة (١٠.٠٨.١٨) حتى الساعة (١٠.١٦.٠٤) صباحاً من يوم ..... بالتداول على أسهم شركة .... من خلال محفظته الاستثمارية بشراء (٢٨.٧٠٠) سهم، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم الأول المذكور. وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم المذكور على سهم شركة.... خلال فترة المخالفة، وما احتف بظروف وملابسات هذه الواقعة، وأنه المفوض من قبل مجلس إدارة الشركة باستكمال التفاوض مع شركة .... والتوقيع على مذكرة الاتفاق، ولعدم وجود التبرير المنطقي والمقبول لتصرفه بالشراء في الفترة الزمنية القريبة التي سبقت اجتماع مجلس الإدارة والإعلان عن المعلومة لعموم المستثمرين، ولعدم وجود حركة شراء سابقة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦م في محفظته الاستثمارية، الأمر الذي يدل على علم المتهم المذكور بأنه يحوز معلومة داخلية لم يعلن عنها تمثل نطاقها الزمني من وقت تكليفه باستكمال التفاوض مع شركة.... لإتمام الصفقة حتى إعلانها، وانصراف إرادته لاستعمال هذه المعلومة من خلال الشراء في الفترة الزمنية القريبة التي سبقت إعلان المعلومة لعموم المستثمرين، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إنه عن التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول والتهمة المسندة للمتهم الثاني الوارد وصفها حسب قرار الاتهام بأنها " قيام المتهم الأول بالإفصاح إلى شقيقه (المتهم الثاني) عن معلومة داخلية تخص شركة .... اطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وقيام المتهم الثاني بتداول سهم شركة .... بالشراء بتاريخ ..... وتاريخ ..... بناءً على معلومة داخلية تخص الشركة حصل عليها من شخص مطلع هو شقيقه (المتهم الأول)" فإنه يلزم لإسناد التهمة للمتهمين الأول والثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من النظام التي تنص على : " يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعا منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول الورقة المالية"، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق والتي تنص على " يحظر على الشخص المطلع أن

يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص أخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية"، توافر البنيان النظامي الذي حددته المادة المذكورة من حيث توافر الشرط المفترض والركنين المادي والمعنوي للمخالفة، والذي يتمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في المتهم بأن يكون شخصاً مطلعاً يحصل على معلومة داخلية بحكم عمله أو بحكم علاقته العائلية، وأن توجد معلومة داخلية توافرت شروطها النظامية – وهي أن لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، و لم يتم إعلانها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهريا في سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت في سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً-. ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بالإفصاح أو نقل المعلومة الداخلية إلى شخص أخر، و قيام المتهم بتداول الورقة المالية التي تتعلق بالمعلومة الداخلية سواء أبالشراء أم البيع دون النظر إلى تحقيقه لنتيجة من البيع أو الشراء، وسواء أتداول المتهم بطريق مباشر أم غير مباشر على الورقة المالية، ويتمثل ركنها المعنوي في أن يعلم المتهم أنه يقوم بالإفصاح أو نقل المعلومة الداخلية لشخص أخر، واتجاه إرادته إلى ذلك، وأن يعلم المتهم بأنه يحوز معلومة داخلية لم يعلن عنها بعد، واتجاه إرادته إلى استعمالها بالبيع أو الشراء قبل توافرها للجمهور أو الإعلان عنها وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم. وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم الأول المذكور أنه يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة ...، وأنه المكلف من قبل مجلس إدارة الشركة بقراره المؤرخ في ..... استكمالَ التفاوض مع شركة.. لإتمام الصفقة، وأن صفقة استحواذ شركة ... على كامل حقوق الملكية لشركة .... الموافق عليها من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ..... والمعلنة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ ..... ، كما ثبت من أوراق القضية والتحقيقات المجراة فيها أن المتهم الثاني شقيق المتهم الأول، الأمر الذي توافرت معه عناصر الشرط المفترض في هذه المخالفة وهي كون المتهم الأول شخصاً مطلعاً وأن صفقة استحواذ شركة ... على كامل حقوق الملكية في شركة ... معلومة داخلية توافرت شروطها النظامية التي حددتها الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من نظام السوق المالية والمادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق. وحيث لم يثبت لدى اللجنة بأدلة كافية تطمئن إليها قيام المتهم الأول بالإفصاح للمتهم الثاني عن المعلومة الداخلية والمتعلقة بصفقة استحواذ شركة ... على شركة. كما لم يثبت للجنة أن تداول المتهم الثاني في تاريخ ..... وتاريخ ..... كان بناءً على معلومة داخلية حصل عليها من أخيه المتهم الأول. إضافة إلى ذلك فإن تداول المتهم الثاني بالشراء لأسهم شركة ... لا يمكن الجزم معه بأنه حصل على معلومة داخلية من المتهم الأول (أخيه) لاحتمالات تضعف أدلة الاتهام المتوافرة ضدهما سواء أبإفصاح المتهم الأول للمتهم الثاني أم تداول المتهم الثاني بناء على إفصاح المتهم الأول، ومبنى هذه الاحتمالات أن سهم شركة .... ارتفع سعره في يوم ..... بنسبة (٥.٦٦%)، وفي يوم السبت ..... بنسبة (٧.٥٩%)، وفي يوم ..... بنسبة (٧.٤٧%)، مما يثير اهتمام المستثمرين من أجل الدخول في هذا السهم بسبب هذا الارتفاع الملحوظ ويستنتج معه انتشار أخبار عن هذه الشركة في أوساط المستثمرين في تلك الأيام . كما أن كشف حساب محفظة المتهم المذكور خلال الفترة من ..... وحتى ..... يظهر منها أنه يتعامل في سهم شركة ... – سواء أبالشراء أم البيع – بشكل مستمر ودائم وبكميات متفاوته تزيد وتنقص، وقد زادت بشكل ملحوظ في منتصف شهر ..... أي قبل الإعلان، كما زادت أيضا بشكل ملحوظ بعد

الإعلان وبالتحديد من بداية شهر ..... وبما أن للجنة السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وما يقدم إليها من أدلة وبحثها وتقدير استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه مطرحة ما عداه ولو كان محتملاً. وبما أن الأدلة المتوافرة في هذه التهمة ليست كافية لاتهام المتهمين بما أسند إليهما. الأمر الذي ترى معه اللجنة عدم ثبوت مخالفة المتهم الأول بالإفصاح إلى أخيه (المتهم الثاني) عن معلومة داخلية تخص شركة ... اطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وعدم ثبوت مخالفة المتهم الثاني بالتداول على سهم شركة ... بالشراء بتاريخ ..... وتاريخ ..... بناء على معلومة داخلية تخص الشركة حصل عليها من شخص مطلع هو شقيقه (المتهم الأول).

أما ما يتعلق بدفع وكيل المتهمين المذكورين لنفي تهمة تداول المتهم الأول بناء على معلومة داخلية بأن ما تم من تاريخ .../٢٠٠٦م حتى تاريخ ..../٢٠٠٦م هي مفاوضات بين الشركتين وهذه المفاوضات قابلة للإلغاء من قبل أي طرف في حال عدم الاتفاق، وأن مبدأ الإلغاء موجود وهذه الاتفاقية غير ملزمة لأي من الطرفين، وأن شركة .... وجهت خطاب إلى شركة .... ذكرت فيه الموافقة وفقاً للشروط التي أوردتها في الخطاب المؤرخ في ..... وحيث ردت شركة .... على ذلك الخطاب واعتذرت من عدم الاستمرار في المفاوضات وعدم قبول الشروط الواردة في خطاب شركة .... وهذا يدل على أن موكله لم يكن يتداول بناءً على معلومة داخلية، فيرد عليه بأن الثابت من المؤيدات المادية والمعنوية التي اطمأنت إليها اللجنة في إسناد التهمة إلى المتهم الأول المذكور ما يكفي للرد على ما دفع به وكيله، ويضاف إلى ذلك أن نطاق الحماية للمعلومات الداخلية من الناحية الزمنية في هذه الدعوى يمتد من وقت تكليف المتهم الأول استكمالَ التفاوض مع شركة .... لإتمام الصفقة حتى إعلانها ، مما يفرض عليه الامتناع من التداول بناءً على المعلومات التي يحصل عليها بسبب موقعه في الشركة لتحقيق العدالة والمساواة بين جميع المستثمرين والمطلعين في اتخاذ القرار الاستثماري.

وأما ما يتعلق بما ذكرته هيئة السوق المالية لتأكيد اتهام المتهم الأول بالإفصاح لأخيه (المتهم الثاني) عن المعلومة الداخلية التي تخص شركة ....، وتداول المتهم الثاني بناءً على هذه المعلومة الداخلية من أن الأدلة والقرائن الواردة في قرار الاتهام تظهر بشكل جلي وواضح قيام المتهم الثاني بالشراء في أسهم الشركة وكميات كبيرة وقت حيازته لمعلومة داخليه تخص الشركة حصل عليها من أخيه المتهم الأول الذي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة،كما أن المنظم لم يترك تفسير ذلك للتأويلات والاجتهادات وإنما فرض حمايته على المعلومة ذاتها واعتبر من يحصل على معلومة داخلية من خلال علاقة عائلية في حكم الشخص المطلع، وبتتبع حركة المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهم الثاني خلال الفترة التي سبقت وقوع المخالفة يتضح أن تداوله بالشراء في سهم الشركة كان بكميات ضئيلة مقارنة بحجم الكميات التي تم التداول فيها في الفترة القريبة التي سبقت إعلان الخبر في موقع تداول، فإن من المقرر أنه إذا تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة سقط بها الاستدلال لعدم كفايتها للإدانة، إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وحيث إن الثابت من وقائع القضية والأدلة التي ساقتها الهيئة في قرار الاتهام على اتهام المتهم الأول بالإفصاح والمتهم الثاني بالتداول بناء على الإفصاح والمحصورة في الآتي: ١) العلاقة العائلية بين المتهمين الأول والثاني، التي لا يمكن الجزم معها بوجود واقعة الإفصاح ولا تنهض دليلاً على الاتهام ما لم تعضدها قرائن أخرى تدعم صحة الاستدلال بها على التهمة. ٢) تداول المتهم الثاني لأسهم شركة ... بكميات كبيرة في الفترة التي سبقت إعلان إتمام صفقة الاستحواذ، والتي

أيضاً بدورها لا تكفي دليلاً على واقعة التداول بناء على الإفصاح لاحتمالات تضعف هذا الدليل سواء ألارتفاع سعر سهم الشركة في الفترة السابقة على إعلان صفقة الاستحواذ أم لكون المتهم الثاني من المتداولين بشكل مستمر ودائم في أسهم الشركة.

وحيث إن من سلطة اللجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرين فقرة (ط) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"؛ فقد توافرت لدى اللجنة عناصر إثبات مخالفة المتهم الأول المذكور، وقامت لديها الأدلة الكافية على تداوله بناءً على معلومات داخليه حصل عليها بحكم موقعه الوظيفي كرئيس مجلس إدارة شركة .... والمفوض باستكمال التفاوض مع شركة .... لإتمام صفقة الاستحواذ .

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، مراعية في ذلك تقدير ممارسة الهيئة لسلطتها المقررة لها نظاماً لحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية وفق ما هو منصوص عليه في النظام. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (٥٧) من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (ج) بأنه يجوز للجنة معاقبة من يخالف المادتين (٤٩،٥٠) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/٤) منها من إلزام المخالف دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في الفقرة (أ/٩) منها من المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها من إيقاع غرامة مالية بالمخالف بما لا يقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا يزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمين المذكورين بالسجن استناداً إلى المادة (٥٧/ج) من نظام السوق المالية، فإنه فيما يخص المتهم الأول للجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة في ضوء ظروف القضية وملابساتها، وفيما قدرته اللجنة من عقوبة ما يناسب حال المتهم الأول، أما المتهم الثاني فلم تثبت مخالفته على النحو الموضح في هذه الأسباب.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من إلزام المتهمين المذكورين دفعَ المكاسب التي حققاها نتيجة هذه المخالفة، والتي ورد تقديرها حسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (٦٦٥.٥٠٠ ريال) ستمائة وخمسة وستون ألفاً وخمسمائة ريال بالنسبة للمتهم الأول، وبمبلغ قدره (١.٦٢٤.٧٥٧ ريالاً) مليون وستمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً بالنسبة للمتهم الثاني، فإنه فيما يخص المتهم الأول للجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في إطلاق صلاحيات

اللجنة، وحيث تأملت اللجنة سجل حركة تداول المتهم الأول لأسهم الشركة المذكورة والأوراق المرفقة بقرار الاتهام، لم يثبت لدى اللجنة وجود مكاسب محققة، لأنه تبين لها أن المتهم حقق خسائر خلال الفترة من تاريخ ..... وهو التاريخ الذي بدأ فيه ممارسة التصرفات والأعمال المخالفة حتى تاريخ ..... وهو التاريخ الذي تم فيه عملية التصريف الفعلي للأسهم عن طريق البيع، وذلك بالنظر إلى الفرق بين إجمالي قيمة شراء الأسهم والتي تقدر بمبلغ (١,٥٧٢,٢٠٠ريالا) مليون وخمسمائة واثنين وسبعين ألفا ومئتي ريال، وبين قيمة التصريف الفعلي لهذه الأسهم والتي تقدر بمبلغ (١,٢٢٨,٦٤٧ريالا) مليون ومائتين وثمانية وعشرين ألفا وستمائة وسبعة وأربعين ريالاً.فيكون الناتج النهائي خسارة بمبلغ (- ٣٤٣,٥٥٣ ريالا) ثلاثمائة وثلاثة وأربعين ألفا وخمسمائة وثلاثة وخمسين ريالاً. وأما المتهم الثاني، فلم يثبت لدى اللجنة مخالفته على الوجه الموضح في هذه الأسباب.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمين المذكورين بمنعهما من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، فإنه فيما يخص المتهم الأول خلا نظام السوق المالية من تحديد مدة لذلك مما يجعل للجنة سلطة تقدير مدة المنع التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه، وأما المتهم الثاني فلم يثبت لدى اللجنة مخالفته على النحو الموضح في هذه الأسباب.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم الأول بإيقاع غرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) مائتا ألف ريال، ومعاقبة المتهم الثاني بإيقاع غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، فإن المتهم الأول انحصر نشاطه المخالف في تداول أسهم شركة واحدة، فقدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم المذكور والنتيجة التي آلت إليها أن ما قام به يعد مخالفة واحدة وأنها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى وقدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، أما المتهم الثاني فلم يثبت للجنة مخالفته ومسؤوليته الجنائية عن المخالفة المسندة إليه.

منطوق الحكم

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم الأول (.....) للمادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية والمادة (٦) من لائحة سلوكيات السوق عن تهمة التداول على سهم شركة ..... بالشراء بتاريخ ..... بناء على معلومة داخليه اطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

أ) فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

ب) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: عدم ثبوت مخالفة كل من :

أ) المتهم الأول (.....) للمادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية والمادة (٥) من لائحة سلوكيات السوق عن تهمة الإفصاح إلى شقيقه (المتهم الثاني) عن معلومة داخلية تخص شركة ..... اطلع عليها بحكم المنصب الذي يشغله وهو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة.

ب) المتهم الثاني (.....) للمادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية والمادة (٥) من لائحة سلوكيات السوق عن تهمة التداول على سهم شركة..... بالشراء بتاريخ ..... وتاريخ ..... بناءً على معلومة داخلية تخص الشركة حصل عليها من شخص مطلع هو شقيقه (المتهم الأول).

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المتهم الثاني البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٤٨/ ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/٣٠هـ ٢٠٠٩/٦/٢٣م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٣٢٣/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.